

بالنسبة للشركات ذات المسؤولية المحدودة فلا يزيد عدد الشركاء فيها عن خمسين شريكاً ولا يقل عددهم عن شريكين وتتنحصر مسؤولية كل من الشركاء في حدود حصته في رأس المال¹.

ولا يجوز لهذه الشركات إصدار أسهم أو سندات للاكتتاب العام . وينقسم رأس مال الشركات ذات المسؤولية المحدودة إلى حصص غير قابلة للتداول ، غير أنه يجوز التنازل عنها للشركاء أو للغير على أن يكون لباقي الشركاء الحق في استرداد الحصة المتنازل عنها للغير بنفس الشروط .

ويقوم بإدارة الشركات ذات المسؤولية المحدودة أحد أو بعض الشركاء أو غير الشركاء وذلك مقابل أجر ، كما أن للشركاء جمعية عامة تصدر قراراتها بأغلبية الأصوات.

وبذلك تشبه هذه الشركات شركات الأشخاص من حيث أنها تقوم على الاعتبار الشخصي ، وحظر الاكتتاب العام في رأس مالها وعدم قابلية حصص رأس المال للتداول.

كما تشبه الشركات المساهمة من حيث تحديد مسؤولية كل شريك بقدر حصته في رأس المال .

وتخضع الشركات ذات المسؤولية المحدودة لنفس القواعد والاجراءات المقررة لشركات المساهمة².

طبيعة شركات الأموال :-

تتميز شركات الأموال بأنها لا تركز على الاعتبار الشخصي ، بل يتم التركيز على الاعتبار المالي وينعكس ذلك على الاهتمام بما يقدمه كل شريك من حصة في رأس المال دون الاهتمام بشخصية ذلك الشريك ذاته ولقد أدى ذلك إلى جذب العديد من المستثمرين الذين يرغبون في استثمار أموالهم دون التدخل المباشر في إدارة تلك

1- د. عبدالحى مرعي- د. محمد سمير الغشيان- مرجع سبق ذكره- ص 253-
2- د. أحمد رجب عبد العال - ما هي شركات الأموال - أصول محاسبة الشركات - ص 253

الأموال أما لعدم وجود الوقت اللازم لديهم ، أو لعدم إلمامهم بالجوانب الفنية اللازمة لإدارة الأموال وتشغيلها .

ولقد امكن تجميع المزايا التي تقدمها شركات الأموال وخاصة الشركات المساهمة مقارنة بالأشكال التنظيمية الأخرى للمشروعات فيما يلي :

1/ جذب أموال المستثمرين :

تتميز شركات الأموال وخاصة الشركات المساهمة بإمكانية جذب مدخلات المستثمرين وخاصة ذوي الامكانيات المالية المحدودة ، وذلك لأن رأس مال الشركة المساهمة ينقسم إلى حصص متساوية القيمة ، تكون تلك القيمة صغيرة نسبياً بالإضافة إلى إمكانية استرداد تلك الأموال بسهولة ومن ثم يتمتع الاستثمار في تلك الشركات بدرجة مرتفعة من السيولة وسهولة التداول.

هذا بعكس الحال في شركات الأشخاص والتي تتكون من عدد محدود من الشركاء تربطهم علاقات شخصية ولا يجوز التنازل عن حصص الشركاء للغير إلا بموافقة الجميع .

2/ الفصل بين الملكية والإدارة :

تتميز شركات المساهمة بالفصل بين الملكية والإدارة فتتم الإدارة عن طريق مجلس الإدارة الذي يتم انتخابه بواسطة مجموع المساهمين فيما بينهم لأجل محدد ويكون هذا المجلس مسؤولاً عن تصرفاته قبل المساهمين الذين لهم حق مساءلته عن هذه التصرفات والنتائج التي تترتب عليها .

ولا شك أن هذا الاجراء يتيح للملاك اختيار القيادات الادارية والتي تتمتع بالكفاءة مما يساعد على ايجاد إدارة فعالة تستطيع توجيه واستخدام الموارد المالية والبشرية المتاحة لدى الشركة بما يحقق أفضل النتائج . أما في شركات الأشخاص فإن حق الإدارة يمنح للشركاء المتضامنين فقط ، ما لم يكن هنالك اتفاق في عقد الشركة على

منح هذا الحق للغير والذي يتم تعيينه من قبل مجموعة الشركاء المتضامنين مقابل مرتب يتم تحديده مسبقاً¹.

3/ المسؤولية المحدودة :

تتميز شركات الأموال بوجود مسؤولية محدودة للملاك بقدر حصصهم في رأس المال ما عدا الشركاء المتضامنين في شركات التوصية بالأسهم . ففي الشركات المساهمة تتحدد مسؤولية المساهم في الوفاء بقيمة ما اكتتب فيه من أسهم ، وليس لدائني الشركة حق الرجوع على الأموال الشخصية للمساهمين ، ولكن تعتبر أموال الشركة فقط ضماناً لتلك الديون عند الاقتضاء .

وكذلك الحال في شركات التوصية بالأسهم وذات المسؤولية المحدودة فان الشركاء الموصين في شركات التوصية بالأسهم والشركاء في الشركات ذات المسؤولية المحدودة ، تتحدد مسؤوليتهم عن ديون الشركة بقدر ما قدموه من حصص في رأس مال الشركة ولقد ادت هذه الميزة إلى جذب العديد من المستثمرين لاستثمار أموالهم في شركات الأموال ، حيث أنهم لا يرغبون في أن تتعدى مسؤوليتهم عن ديون الشركة إلى أموالهم الخاصة.

ولا شك أن هذه الميزة تمثل اختلافاً جوهرياً عن شركات الأشخاص والتي تتميز بمسؤولية الشركاء المتضامنين مسؤولية غير محدودة وتضامنية عن ديون الشركة .

4/ الحياة الانتاجية الطويلة :

تتميز شركات الأموال باستمرارية الحياة الانتاجية لها لفترات طويلة ، حيث يكون لها شخصية معنوية مستقلة عن شخصية ملاكها . فالشركة المساهمة يكون لها شخصية معنوية مستقلة عن شخصية مساهميها ، ولا ترتبط حياتها بحياة مساهميها ، كما هو الحال في شركات الأشخاص حيث تنقضي الشركة بوفاة أو إفلاس أو انسحاب أحد الشركاء ما لم ينص عقد الشركة على خلاف ذلك .

5/ سهولة تداول رأس المال :

¹ -مرجع سبق ذكره - ص 253

وتقصد الشركة من خلال شرائها للموجودات الثابتة والاحتفاظ بها أن يكون لها دخل يكون رافداً من روافد دخل الشركة سواء دخل في أغراضها التي أنشئت من أجلها أم لا .

أما رأس المال المتداول فهو الأموال السائلة والبضائع التي تتاجر بها الشركة وتستثمرها ومن ثم تصفيتها وادخالها مع عوائدها الى الشركة مرة أخرى . وقد يتخذ رأس المال صورة رأس المال المصرح به وهو الذي يتفق الشركاء أو المؤسسون على كتابته مقداره في عقد الشركة ونظامها الأساسي وهو ما يجب تغطيته بالكامل دفعة واحدة أو علي أقساط في مواعيد محددة أو يأخذ شكل رأس المال المصدر (الفعلي) وهو يمثل جزء من رأس المال الكامل المرخص به والمذكور في عقد الشركة ونظامها الأساسي وهو يمثل قيمة الأسهم المصدرة فعلاً عندما يجيز النظام للشركة ان تصدر رأسمالها المصرح به على مراحل ودفعات ولا تصدره دفعة واحدة وقد يأخذ رأسمال الشركة شكل رأس المال القابل للتغيير وهو عكس مبدأ ثبات رأس المال النظامي وهو رأسمال يقبل الزيادة والتخفيض بعد تاريخ تأسيس الشركة بقرار من مجلس مديريها أو مجلس إدارتها دون الحاجة إلى قرار من الشركاء او جمعية المساهمين غير العادية وبدون اتخاذ إجراءات الشهر والاعلان ويكتفي بقيد ذلك في السجل التجاري فقط ويلزم لذلك أن يسمح نظام الشركة به وأن يشهر هذا النظام .

ورأس مال الشركة يختلف عن موجوداتها فالموجودات تشمل جميع الأموال المنقولة والثابتة للشخص الاعتباري وتمثل الجانب الدائن في حين أن رأس المال يمثل جانب المطلوبات المدين كأحد عناصر حقوق الشركاء وعند تأسيس الشركة يكون جانب الدائن والمدين في الميزانية متساويين حيث ان الشركة لم تبدأ نشاطها وليس عليها ديون او تتكون لها إيرادات ويغلب ان تخسر الشركة في بداية حياتها من رأسمالها لأنها تنفق منها على انشطتها¹ .

1- ماذا يعني رأس المال في الشركات - الموقع الالكتروني - <http://Forum.stop55.com/>

الحصص العينية :

قد يدخل في تكوين رأس مال الشركة المساهمة ، أو عند زيادة رأس المال حصص عينية مادية كانت او معنوية وتنص المادة (26) من القانون المصري للشركات وعلى قيام المؤسسين باجراء تقدير مبدئي لهذه الحصص العينية ، ولهم أن يستعينوا في ذلك بأهل الخبرة من المحاسبين أو الفنيين أو غيرهم ، بعد اطلاعهم على كافة الوثائق المتعلقة بتلك الحصص .

وعلى المؤسسين بعد التوقيع على العقد الابتدائي وقبل انتهاء الموعد المحدد لقفل باب الاكتتاب في الأسهم النقدية بوقت كاف ، تقديم طلب إلى الهيئة لكي تتولى التحقق مما إذا كانت الحصص العينية قد قومت تقويماً صحيحاً .
ويذكر في الطلب كافة البيانات والحقائق المتعلقة بالحصة العينية المطلوب تقدير قيمتها .

ويرفق بالطلب صورة من العقد الابتدائي للشركة ، ومشروع نظامها والتقرير المبدئي الذي أُجري لتقدير قيمة هذه الحصة بمعرفة المؤسسين .
وتتولى الجمعية التأسيسية إقرار تقدير الحصص العينية وذلك بموجب قرار من الأغلبية العددية الحائزة لثلث الأسهم أو الحصص النقدية بعد استبعاد ما يكون مملوكاً منها لمقدمي الحصص العينية .

ولا يكون لمقدمي هذه الحصص حق التصويت في هذا الشأن ولو كانوا من أصحاب الأسهم النقدية ، ويشترط لصحة اجتماع الجمعية التأسيسية حضور عدد من المكتتبين يمثل نصف رأس المال المصدر على الأقل .

ويجب أن تكون ملكية الحصة العينية ثابتة لمقدمها وغير متنازع عليها ومنتازل عنها بالكامل للشركة .

وفي هذه الحالة يعطي مقدمها أسهماً عينية تعادل التقدير النهائي لها الذي أقرته الجمعية التأسيسية . وتعتبر هذه الأسهم قد تم الوفاء بقيمتها كاملة .

أنواع أسهم رأس المال :

تنص المادة (80) من قانون الشركات المساهمة على ان يكون للشركة رأس مال مصدر ، كما يجوز أن يحدد النظام الأساسي للشركة رأس مال مرخصاً . ويتكون رأس المال المصدر من مجموع القيمة الإسمية لمختلف أنواع الأسهم الصادرة عن الشركة المساهمة .

ويجب على كل مكتتب ان يدفع نقداً أو بوسيلة دفع أخرى مقبولة قانوناً الربع على الأقل للقيمة الاسمية للأسهم النقدية فور الاكتتاب بالإضافة إلى علاوة الاصدار والمصروفات ، وعلى مجلس الادارة طلب أداء الباقي خلال مدة لا تتجاوز عشر سنوات من تاريخ تأسيس الشركة .

وتجيز المادة (88) من قانون الشركات لمجلس إدارة الشركة زيادة رأس مال المصدر في حدود رأس المال المرخص به . ويشترط لصحة ذلك القرار تمام سداد رأس المال المصدر قبل الزيادة بالكامل .

و لا تجيز المادة (92) زيادة رأس المال المصدر بأسهم ممتازة إلا إذا كان نظام الشركة يرخص بذلك ابتداء ، وبعد موافقة الجمعية العامة غير العادية بناء على اقتراح مجلس الادارة وتقرير مراقب الحسابات في شأن الأسباب المبررة لذلك . وعلى ذلك فانه يمكن القول بأنه غالباً ما تصدر معظم الشركات المساهمة نوعاً واحداً من الاسهم يعرف ((بالأسهم العادية)) غير أن الشركة قد تجد من الأفضل في سبيل اجتذاب جمهور المستثمرين الجمع بين الاسهم العادية وأنواع أخرى من الاسهم تعرف بـ((الأسهم الممتازة)) وهي التي تتيح لحاملها حقوقاً وامتيازات خاصة.

ونوجز فيما يلي الأنواع الرئيسية لأسهم رأس المال :

1/ الأسهم العادية : تعد أكثر أنواع الاسهم شيوعاً ويكون لحملة هذه السهم الحق في أرباح الشركة بعد توزيع الكوبونات المستحقة للأسهم الممتازة كم يتمتع حملة هذه الاسهم بحق التصويت في الجمعية العامة .

2/ الأسهم الممتازة :

يتمثل الامتياز الذي يمنح للاسهم الممتازة عادة في الأولوية في الحصول على الكوبونات التي غالباً ما يعبر عنها في شكل نسبة مئوية من القيمة الاسمية لهذه الاسهم وتعني الأولوية التي تتمتع بها الاسهم الممتازة في أنه يجب الوفاء بكوبونات الاسهم الممتازة وذلك قبل دفع أي كوبونات للأسهم العادية ومن الطبيعي ينشأ الحق في الكوبونات سواء للاسهم الممتازة أو العادية بقرار مجلس إدارة الشركة في ضوء مقدرتها المالية.

وتتعدد انواع الاسهم الممتازة بتتوع الامتيازات التي تمنح لكل منهما والتي نوجز أهمها فيما يلي :

أ/ أسهم ممتازة مجمعة أو غير مجمعة الارباح :

تتيح الاسهم المجمعة الارباح لحاملها الحق في المطالبة بالكوبونات التي لم يحصل عليها عن بعض سنوات سابقة نتيجة عدم مقدرة الشركة الوفاء بها وذلك قبل سداد أي كوبونات لحملة الاسهم العادية ، أما الأسهم الممتازة غير المجمعة الارباح فلا تتيح لحاملها الحق في المطالبة بالكوبونات المتأخرة عن سنوات سابقة وبالتالي يمكن اعلان كوبونات لحملة الاسهم العادية عن الفترة الحالية طالما أن حملة الاسهم الممتازة يحصلون على الكوبونات المستحقة لهم عن نفس الفترة .

ب/ أسهم ممتازة مشتركة أو غير مشتركة في الارباح :

تتيح الاسهم الممتازة المشتركة في الأرباح لحاملها الحق في الحصول على معدل الكوبونات الممتازة وذلك بالاضافة الى مشاركة حملة الاسهم العادية في الحصول على ما يوزع من كوبونات أخرى وفقاً لشروط الاصدار وقد تكون هذه المشاركة بالكامل وذلك إذا ما خولت هذه الاسهم لحاملها الحق في الحصول على كوبونات مساوية لما يحصل عليه حملة الاسهم العادية بعد ان يحصل الآخرون على معدلات كوبونات مساوية لما حصل عليه حملة الاسهم الممتازة .

وقد تكون المشاركة مقيدة بحيث يقتصر حق المشاركة في نطاق حد أقصى من الكوبون ، ونظراً لأن هذه الاسهم ممتازة فانها تخول لحاملها الحق في الحصول على

معدلات الكوبون الممتازة وذلك قبل اتاحة باقي الارباح لحملة الاسهم العادية او للتوزيع المشارك .

ج/ أسهم ممتازة قابلة للتحويل :

تتص شروط اصدار هذه الاسهم على حق حاملها في مبادلتها باسهم أخرى من اصدار الشركة ، وعادة ما تتص شروط التحويل على الحق في تحويل هذه الاسهم إلى اسهم عادية .

ويرجع ذلك الى انه رغم الاولوية التي تتمتع بها هذه الاسهم فان حقها في الارباح غالباً ما يكون مقيدا ، مما يجعل معظم الارباح الناتجة عن ممارسة النشاط تؤول الى حملة الاسهم العادية .

وبذلك يتيح حق التحويل لحملة هذه الاسهم فرصة تحويل أسهمهم ذات الربحية المقيدة بأخرى لا تنطوي على مثل هذه القيود .

د/ أسهم ممتازة قابلة للرد :

يكون للشركة المصدرة لهذا النوع من الاسهم الحق في رد الاسهم المصدرة الى المساهمين وذلك على أساس سعر يتم تحديده بصورة مسبقة . وقد يستند هذا السعر إما الى القيمة الاسمية أو الى سعر الاصدار الاصلي أو بقيمة تزيد عن ذلك بمقدار علاوة رد .

كما يمكن تقسيم الاسهم من حيث طريقة اصدارها وتداولها أما الى اسهم اسمية أو اسهم لحاملها .

فالاسهم الاسمية هي التي تحمل أسماء الاشخاص المصدرة اليهم ، ويتم اثباتها في سجل المساهمين ، ولا يمكن التنازل عن هذه الاسهم إلا باثبات التنازل في سجل المساهمين والنأثير على السهم ذاته بما يفيد التنازل واسم المالك الجديد .

أم الأسهم لحاملها فهي التي تنتقل فيها الملكية بالحياز ويتم تداولها دون حاجة الى اثبات كتابي ، شريطة عدم تعارض ذلك التداول مع نظام الشركة وان تكون القيمة الاسمية لهذه الاسهم مسددة بالكامل .

مفاهيم ((القيمة)) للأسهم :

تتعدد مفاهيم ((القيمة)) للأسهم وفقاً للغرض من استخدامها ، ولعل أهم المفاهيم السائدة ما يلي :

1/ القيمة الاسمية :

تشير القيمة الاسمية الى القيمة المدونة على وجه السهم ، ويتم احتساب رأس مال الشركة بضرب عدد الأسهم المصدرة من كل نوع في القيمة الاسمية للسهم .

2/ قيمة اصدار السهم :

وهي القيمة التي تصدر بها الاسهم للاكتتاب وقد تتساوى قيمة الاصدار مع القيمة الاسمية للاسهم ، او قد تزيد عنها .

وفي الحالة الاخيرة يمثل الفرق بين القيمة الاسمية وقيمة الاصدار علاوة اصدار . هذا ويقتصر اصدار الاسهم بعلاوة اصدار في حالة زيادة رأس المال فقط حيث لا يجوز اصدار الاسهم بعلاوة اصدار عند تأسيس الشركة غير انه لايجوز اصدار الاسهم بأقل من قيمتها الاسمية أو بعبارة أخرى لا يجوز اصدار الاسهم بخصم اصدار .

3/ القيمة الدفترية للسهم :

تمثل القيمة الدفترية للسهم نصيب السهم من صافي أصول الشركة كما تظهر في ميزانيتها العمومية . وتمثل صافي أصول الشركة في أصول الشركة ناقصاً الالتزامات التي على الشركة للغير .

هذا ويجب مراعاة الاسهم الممتازة التي أصدرتها الشركة وذلك بصدد احتساب القيمة الدفترية للسهم .

4/ القيمة السوقية للسهم :

وهي القيمة التي على أساسها يتم تداول الأسهم في بورصة الأوراق المالية . ومن المفترض تساوي القيمة الدفترية للسهم مع القيمة السوقية .

غير ان نتيجة مؤثرات ترتبط بالمركز المالي للشركة وادارتها بالمضاربات في سوق الأوراق المالية فكثيراً ما تختلف القيمة الدفترية عن القيمة السوقية للاسهم المتداولة . وتنقسم الاسهم من حيث تسديد قيمتها إلى¹ :

1- أسهم نقدية : وهي التي تسدد قيمتها نقداً

2- أسهم عينية : وهي التي تسدد قيمتها عن طريق تقديم أصول مختلفة يتم نقل ملكيتها إلى الشركة .

1- د. أحمد رجب عبد العال - أصول محاسبة الشركات (أشخاص - أموال - قابضة - تابعة) - ص 259

السندات

تمهيد

قد تحتاج الشركة المساهمة أثناء حياتها إلى أموال نظراً لتوسعها وإزدياد نشاطها وتعدده. وحتى تستوفي الشركة الأموال المحتاجة إليها تستطيع أن تزيد من رأس مالها بإصدار أسهم جديدة .

إلا ان هنالك مصادر أخرى للتمويل تستطيع أن تلجأ اليها الشركة حسب احتياجاتها وحسب نصائح مديرها المالي وطبقاً للقواعد العامة للتمويل فان طلب رأس مال جديد يؤدي إلى زيادة عدد المساهمين في الشركة وتخفيض نسبة الأرباح الموزعة على المساهمين .

وقد تلجأ الشركة إلى سد حاجتها من الأموال بطريقة الاقتراض ، والاقتراض يكون إما عن طريق الحصول على قرض من المؤسسات التمويلية (كالبنوك مثلاً) وهذا النوع من الاقتراض مؤقت لأنه في العادة يكون لأجل قصير . أو بالاقتراض من الجمهور عن طريق اصدار السندات وذلك عند احتياجها لأموال لأجل طويل نسبياً . وإصدار السندات إلى الجمهور يسهل عملية جمع القرض منهم بسعر فائدة ثابت ينص عليه في شروط الاصدار كما ينص أيضاً على الضمان اللازم لأموال المقترضين وطريقة سداد السندات . فكان اصدار قرض في صورة سندات فيه تشجيع للجمهور إذ ان القرض يجزأ الى اجزاء صغيرة تسمى سند يطرح للاكتتاب العام بسعر فائدة ثابت .

ما هو السند :

هو صك يمثل مديونية الشركة المساهمة للغير نتيجة لقرض قدمه صاحب السند الى الشركة . وفي العادة ينص الصك على سعر الفائدة المحددة وطريقة تسديد الفائدة وتاريخ استحقاق القرض ونوع الضمان المعين من ممتلكات الشركة المساهمة والذي يضمن القرض .

الفرق بين السهم والسند :

- 1/ يمثل السند حق دائن فهو صك قابل للتداول يمثل قرضاً طويلاً للاجل فحامل السند له حق من قبلها برد قيمة السند بينما السهم يمثل حصة في رأس مال الشركة وحامل السهم يعتبر شريكاً في رأس مالها له حقوق فيها طالما أن الشركة مستمرة .
- 2/ حامل السند ليس له الحق في إدارة الشركة فليس له الحق في حضور الجمعية العمومية للشركة وليس له حق التصويت ولا محاسبة مجلس الادارة .
بينما حامل السهم له الحق في إدارة الشركة عن طريق حضور الجمعية العمومية وله الحق في التصويت في القرارات التي تتخذها كما يراقب أعمال مجلس الادارة .
- 3/ يتقاضى حامل السند فائدة سنوية سواء حققت الشركة المصدرة للسند ربحاً أو لم تحقق .
بينما حامل السهم يشترك في أرباح الشركة التي قد تتغير من سنة إلى أخرى تبعاً لظروف الشركة المالية وإذا لم تحقق الشركة ربحاً فلا يصيب حامل السهم أي عائد .
- 4/ عند إصدار السندات تكون ممتلكات الشركة عادة ضامنة للقرض ، بينما حامل السهم يساهم يساهم في ممتلكات الشركة بمقدار قيمة سهمه .
- 5/ يستوفي حامل السند قيمة السند في ميعاد استحقاقه المنصوص عليه في عقد الاصدار ، بينما حامل السهم لا يسترد قيمته إلا بتصفية الشركة ووجود أموال كافية .
- 6/ تنقطع صلة حامل السند بالشركة بمجرد استيفائه قيمة السند ، بينما لاتنقطع صلة حامل السهم بالشركة طالما هو يمتلك سهماً في الشركة إلا لوصله إلى آخر أو صُفيت الشركة¹ .

1- د. عبد الفتاح الصحن - المحاسبة في شركات القطاع الخاص (أشخاص - أموال) - ص 441

المبحث الثالث

المشاكل المتعلقة بشركات الأموال

مقدمة :

قصدنا من هذه المقدمة شرح وتلخيص مبسط لما يحتويه المبحث الثالث في الاطار النظري والذي قصدنا كتابته بعد الاطار العملي وقتها يكون قد اتضح لنا شكل البحث ونكون قد وجدنا الاجابة للسؤال الذي يدور في أذهاننا وهو ماذا نريد وما نحن فاعلوه؟

لأننا وببساطة قد واجهتنا بعض الاشكالات في هذا المبحث أهمها هو شح المصادر التاريخية والكتب والمجلات والمراجع ، وثانيها أننا لم نحدد نوع الشركة التي سنعمل على أساسها الاطار العملي بمعنى :

أن نكتب عن المشاكل الخاصة بالشركات المساهمة ويتضح لنا ان الشركة التي قامت عليها الدراسة هي شركة توصية بالأسهم نكون وقتها قد دخلنا في مشكلة قد تواجهنا في النتائج والتوصيات .

ولأن مسمى البحث هو محاسبة شركات الأموال المشاكل والحلول ، ومن المعروف أن شركات الأموال تنقسم الى ثلاثة أقسام كما ذكرنا سابقاً وبما أن الاطار العملي قد جاء فيه واحدة من هذه الأنواع الخاصة بشركات الأموال وهي شركة ذات مسئولية محدودة أذاً لا بد أن نعرض في الاطار النظري المشاكل المتعلقة بشركات الأموال ذات المسئولية المحدودة ولكن قبل الدخول في مشاكل الشركات ذات المسئولية المحدودة ، هنالك بعض من المشكلات التي قابلتنا والتي تخص الاكتتاب سنتعرف عليها أولاً ثم بعد ذلك نغوص في المشكلات الخاصة بالشركات ذات المسئولية المحدودة .

* هنالك مشكلة قد تنتج عند عملية الاكتتاب في رأس المال وهي :

تغطية الاكتتاب أكثر من مرة :

إذا زاد اقبال الجمهور على الاكتتاب في أسهم الشركة فقد ينشأ عن ذلك أن يكتب الجمهور في عدد من الأسهم يزيد عن تلك التي تطرحها الشركة للاكتتاب وتنشأ عن ذلك مشكلتان :

1/ مشكلة إدارية وتتخلص في اختيار الطريقة المناسبة لتخصيص الأسهم وتوزيعها على المكتتبين .

2/ مشكلة محاسبية وتتخلص في طريقة التصرف في المبالغ الزائدة المدفوعة مع

طلبات الاكتتاب .

أما بخصوص المشكلة الأولى فيتوقف الأمر على الطريقة المبينة في قوائم الاكتتاب أو طبقاً لقرار الإدارة . وقد يكون التخصيص طبقاً لأسبقية طلبات الاكتتاب أو قد يفضل المكتتبون في عدد كبير من الأسهم وذلك بقصد تسهيل العمل الكتابي ، أو يفضل المساهمون في عدد صغير من الأسهم وذلك رغبة في تشجيع صغار المستثمرين وأخيراً قد تخصص الأسهم حسب التوزيع النسبي أي حسب نسبة عدد الأسهم المطروحة إلى عدد الأسهم المكتتب فيها .

أما بخصوص المشكلة الثانية والخاصة بطريقة التصرف في المبالغ الزائدة المدفوعة مع طلبات الاكتتاب ، فقد تتبع إحدى وسيلتين :

أولاً : رد الزيادة إلى أصحابها .

ثانياً : حجز الزيادة لسداد الأقساط المقبلة .

ولإثبات رد الزيادة يجعل حساب المكتتبين في الأسهم (إذا كانت قيمة الأسهم دفعت بالكامل) أو حساب قسطي الاكتتاب والتخصيص (إذا كان الدفع على أقساط) مديناً مع

جعل حساب البنك دائماً بقيمة المبالغ المردودة .

ولكن يجوز للشركة أن تحتفظ بالزيادة المدفوعة واستخدامها لسداد الأقساط التالية

وفي هذه الحالة فإن الزيادة المدفوعة تحول إلى أقساط التخصيص عند طلبه .

وإذا لم تكفي الزيادة لسداد قسط التخصيص بأكمله فيطالب المساهم بدفع الباقي من قيمة قسط التخصيص وإذا زادت الزيادة عن قيمة قسط التخصيص يستخدم الباقي في سداد كل أو جزء من القسط الذي يليه وهكذا¹.

ملحوظة :

لا تختلف القوانين والتشريعات الخاصة بالشركات عن بعضها البعض كثيراً في الدول العربية لأنها إذا لم تطبق القوانين الخاصة ببلد معين في بلد عربي آخر فأنها تدرس وتقدم للطالب في المعاهد والجامعات .
قصداً من هذه المقدمة أن نمهد للقارئ العزيز أن المشاكل المحاسبية لانقضاء الشركات ذات المسؤولية المحدودة .

قد وردت إلينا حسب القانون المصري الخاص بأحكام الشركات والذي نلاحظ عدم اختلافه والقانون السوداني الخاص بأحكام الشركات لعام 1925م .
المشاكل المحاسبية لانقضاء الشركات ذات المسؤولية المحدودة :

تنص المادة (71) من قانون الشركات على أنه لا يجوز أن يقل رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة عن ألف جنيه وأن يقسم رأس المال إلى حصص متساوية لا تقل قيمة كل منها عن عشرين جنيهاً وتكون هذه الحصص غير قابلة للقسمة ، فإذا كان هناك أكثر من مالك واحد لحصّة جاز للشركة أن تقف استعمال الحقوق المتعلقة بها إلى أن يختار الملاك من بينهم مالكاً منفرداً للحصّة .
ولا يتم تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلا إذا وزعت جميع الحصص النقدية المنصوص عليها في عقد الشركة بين الشركاء وقام كل شريك بسداد قيمة حصصه بالكامل .

وعندما يقوم الشريك أو الشرركاء بسداد قيمة حصصهم النقدية تجري الشركة في دفاترها القيد الآتي :

من ح / البنك إلى ح / الشركة

¹ - د. حلمي محمود نمر - د. عبد المنعم محمود - الأصول العلمية والعملية - ص 228

وعندما تصدر الشركة الحصص للشركاء يكون القيد كالآتي :

من ح / الشركاء إلى ح / رأس المال .

ويلاحظ أننا لم نستخدم كلمة (المكتتبين في الحصص) كما هو الحال بالنسبة (للمكتتبين في الأسهم أو السندات) وذلك لأن حصص رأس المال في الشركات ذات المسؤولية المحدودة لا تطرح للاكتتاب العام .

ولا داعي لفتح حساب رأس مال لكل شريك اكتفاء بسجل الشركاء الذي تلتزم به الشركة بإمساكه ويثبت فيه أسماء الشركاء وجنسياتهم محل إقامتهم ومهنتهم وعدد الحصص التي يملكها كل شريك ومقدار ما دفعه وما يطرأ على تلك الحصص من تنازل أو انتقال في ملكيتها .

وقد يقوم أحد الشركاء بسداد حصته عيناً أي يقدم موجودات عينية وفي هذه يجب أن يبين في عقد تأسيس الشركة تلك الموجودات العينية وقيمتها والتمن الذي ارتضاه باقي الشركاء لها واسم الشريك ومقدار حصته في رأس المال في مقابل ما قدمه ، ويكون مقدم الحصة العينية مسئولاً قبل الغير عن القيمة التي قدرت بها وإذا ثبت وجود زيادة في التقدير وجب أن يؤدي الفرق نقداً للشركة .

ويثبت الحصص العينية عند تقديمها كالآتي :

من ح / الأصول المقدمة إلى ح / الشركاء

وعند إصدار الشركاء الحصص العينية تجرى القيد كالآتي :

من ح / الشركاء إلى ح / رأس المال

وقد أجاز القانون تنازل الشركاء عن حصصهم في الشركة ذات المسؤولية المحدودة ولكن بشروط معينة . ولا يترتب على التنازل إجراء أي قيود بدفاتر الشركة بل يكفي بإثبات ذلك التنازل بسجل الشركة .

القوائم المالية التي تعدها الشركات ذات المسؤولية المحدودة :

تقوم الشركات ذات المسؤولية المحدودة بإعداد حسابات ختامية أو قوائم مالية كالتالي

تعددها الشركات المساهمة مثل :

1/ حساب العمليات التجارية .

2/ حساب الإنتاج والمتاجرة

3/ حساب الأرباح والخسائر

4/ حساب التوزيع

5/ الميزانية .

6/ قائمة الموارد والاستخدامات الرأسمالية .

ولم يلزم القانون الشركات ذات المسؤولية المحدودة بضرورة نشر حساب الأرباح والخسائر والميزانية على النحو الذي يلزم فيه الشركات المساهمة بل اكتفى بإلزام الشركة بإيداع الميزانية فقط بعد انقضاء خمسة عشر يوماً من إعدادها في مكتب السجل التجاري ليطلع عليها كل ذي شأن .

المشاكل المحاسبية المتعلقة بانقضاء الشركة :

تتقضي الشركات ذات المسؤولية المحدودة وتحل لنفس الأسباب التي تؤدي إلى انقضاء الشركات عامة وعلاوة على ذلك فإن هذا النوع من شركات الأموال ينقضي ويحل لسبب من السباب التالية :

1/ إذا قل عدد الشركاء على اثنين إن لم تبادر الشركة إلى اكتمال العدد .

2/ إذا بلغت خسارة الشركة نصف رأس المال جاز للجمعية العمومية أن تأمر بحل الشركة ويشترط لصدور قرار الحل توافر الأغلبية اللازمة لتعديل عقد الشركة .


3/ إذا بلغت الخسارة ثلاثة أرباع رأس المال جاز أن يطلب الحل الشركاء الحائزة على ربع رأس المال .

4/ إذا ترتب على الخسارة التي حققتها الشركة انخفاض رأس المال إلى أقل من ألف جنيه كان لكل ذي شأن أن يطلب حل الشركة .

ولا تحتاج المشاكل المحاسبية لانقضاء هذا النوع من الشركات إلى معالجة خاصة وحسابات التصفية التي تفتح في هذا الشأن تتمثل في حساب التصفية والبنك والشركاء

وتتقاسم الحصص أرباح أو خسائر التصفية بالتساوي ما لم ينص على غير ذلك في العقد التأسيسي¹.

¹ - مرجع سبق ذكره - اصـ 449



الفصل الثاني


المشاكل من خلال الاطار العملي

المبحث الاول: نبذة تاريخية عن الشركة

المبحث الثاني: رأس مال الشركة وتكويناته المختلفة

المبحث الثالث: المشاكل المتعلقة بالمنشأة أو الشركة

التي قامت عليها الدراسة



الفصل الثاني

المبحث الأول

الإطار العملي

مدخل الإطار العملي :

الشركات في السودان تعمل بموجب قانون الشركات لسنة 1925م وهو قانون منقول من القانون الإنجليزي شرعه المشرع البريطاني بونهام كارتر ، وبالرغم من أن هذا القانون قد مضى عليه وقت طويل إلا أنه يفي باحتياجات عمل الشركات ورجال الأعمال في السودان .

وبما أن الشركات في شتى أنحاء العالم هي التي تقوم بدور التنمية فإن الشركات السودانية التي بدأت في العمل في السودان منذ عام 1925م تسير بمعدل ضعيف جداً في الإفلاس والتصفية ، حيث أن قانون الشركات نظم عملية حسابات الشركات وحماية الشركات وحماية الدائنين وذلك بنصوص واضحة في القانون وقد وضع القانون دوراً هاماً لمحاسبي الشركات ومدراءها الماليين ومراجعيها القانونيين لكيفية وضع ميزانيات سنوية ومراجعة سنوية وتحديد أصول الشركة ومديونياتها وأرباحها وخسائرهما .

فالشركة في السودان عندما تقوم وتأسس وتسجل لدى المسجل التجاري تجد عقد التأسيس ونظام الشركة الأساسي والذي يحدد فيهما عدد أسهم الشركة وقيمة السهم والحاصلين على الأسهم بعد سداد قيمة الأسهم من المساهمين بموجب النظام الأساسي الذي يحدد كيفية سداد قيمة الأسهم عيناً أو مالياً أو بالأقساط متعددة أو بمجهود المساهم في الإدارة.

احصائيات افلاس الشركات وتصنيفها لدى المسجل التجاري في السودان تؤكد أن دور المحاسب السوداني والعملية الحسابية دوراً عظيماً والمراقب المالي يقوم بدوره في الإدارة المالية والتوجيه المالي لأعضاء مجلس الإدارة والجمعية العمومية للشركة.

وقد نلاحظ ان الشركات التي تفلس ويتم تصنيفها في السودان هي الشركات المملوكة للأمر والتي لا تعتمد على محاسبين يديرون شركاتهم دون ادرارة مالية ومحاسبون قانونيون مما يدخل مؤسساتهم في عمليات تجارية غير مدروسة وبدون دراسات جدوى .

أما الشركات التي تعتمد في إدارتها على الكوادر الحسابية ودراسات الجدوى فانها نادراً ما تفلس أو تدخل طور التصفيات¹.

1- المدخل أعلاه منقول على لسان صاحب مكتب التصفية الذي حدد منه الاطار العملي - ذهب ترست خبراء تصفية الشركات - السوق العربي - عمارة شروني .

نبذة تاريخية عن الشركة المتعثرة :

شركة بايونير أوبايونيل ذات مسئولية محدودة ومن المعروف أن الشركات ذات المسئولية المحدودة هي أصلاً واحد من أشكال شركات الأموال .
تأسست بموجب قانون الشركات لسنة 1925م وهو القانون الذي تعرضنا اليه سابقاً وتعمل شركة بايونير (بايونيل) في مجال البذور المحسنة والتي نجدها مقترنة باسمها (شركة بايونير للبذور المحدودة) .

عقد التأسيس :

ننقل في هذه الجزئية ما جاء في عقد التأسيس وفق قانون الشركات لسنة 1925م .
والذي بدأ باسم الشركة وهو شركة بايونير للبذور المحدودة ومقر الشركة الخرطوم -
جمهورية السودان .

أغراض الشركة :

أ/ أن تقوم بانتاج البذور التجارية المحسنة المعتمدة ومنتجات البكتريا وأن تقوم بكافة العمليات المساعدة للانتاج وخدمات التعبئة ولها ان تسوق منتجاتها .
ب/ أن تنقل تكنولوجيا وخبرة شركة بايونير العالمية في مجال تجارة البذور ومنتجات البكتريا بواسطة ادخال خدمات زراعية متطورة وتدريب المواطن السوداني عليها .

ج/ ان تعمل في مجال أعمال التسويق والتوزيع لكافة منتجاتها ،على الاتمارس أعمال التجارة العمومية والاستيراد والتصدير والترحيل الا في حدود يكون ضرورياً لتحقيق اغراضها ووفقاً لما يقرره القانون الساري المفعول من وقت لآخر .
د/ أن تقوم بكل الأعمال التي ترى انها ذات صلة بالاغراض المذكورة أعلاه أو يمكن ان تزيد من قيمة ممتلكاتها بطريقة مباشرة او غير مباشرة .

هـ/ ان تشتري او تحوز باي طريقة على أي أراضى او عقار او مباني او حقوق سواء كانت منقولة ام غير منقولة ولها ان تبيع أو تؤجر او تستأجر او تطور هذه الممتلكات بما يحقق مصلحة الشركة.

و/ ان تطلب او تحصل او تحوز بأي طريقة أخرى وان تسجل أي حقوق أو أي امتيازات او براءات اختراع وعلامات تجارية او نماذج صناعية ولها ان تنفذ وتطور وتمارس وتحول أياً منها أو تتصرف فيه بالبيع او خلافه وفقاً لما يحقق أهداف الشركة .

ز/ ان تشيد أو تعيد تشييد او أن تقوم بصيانة أي مباني أو منشآت سواء كانت مملوكة للشركة او خلافها .

ح/ أن تستثمر او تتعامل بأموال الشركة بأي نسبة وفقاً للضمانات وبالطريقة التي تحددها الشركة من وقت لآخر على أن يكون ذلك في حدود أغراضها المصدق عليها.

ي/ أن تندمج أو تدخل في أي اتفاقيات أو شركات او مشاركات مع أي شركة أخرى مؤسسة كانت او فرد لتقوم بمزاولة أي عمل يشابه أو يدخل في نطاق أغراض الشركة وأي جزء منه .

ك/ أن تساهم او تقبل أو تشتري او بأي طريقة أخرى تحوز سواء عن طريق الأسهم او السندات الأذنية أو خلافها على أي شركة أخرى او عمل قائم من شأنه ان يعود عليها بالفائدة بطريق مباشر او غير مباشر .

ل/ أن تبيع أو تتصرف بأي طريقة أخرى في كل او بعض او ممتلكات الشركة باي مقابل سواء كان بالأسهم او السندات الاذنية او خلافه وفقاً لما تراه مناسباً¹.

م/ ان تقرض المال لعملائها وشركائها وخلافهم سواء كانوا مسجلين ام خلافه وان تضمن الوفاء بالتزاماتهم وتعاقدهم على ان لا يترتب على ذلك مزاولة أعمال البنوك.

1- منقول من عقد التأسيس

هذا بعض ما جاء في عقد التأسيس فيما يخص او يتضمن النقاط التي تقترن بنشاطها وتعريفها .

ترخيص الشركة :

من المعروف لدى الجميع ان أي شركة في طور البداية لا بد لها من رخصة تراول بموجبها نشاطها كشركة مستقلة ناتي في هذه الجزئية لنعرض ما جاء في ترخيص الشركة .

تتكون الرخصة أو في فحواها تبتدى بالبسملة ثم تليها كلمة جمهورية السودان ثم الهيئة العامة للاستثمار ثم رقم صندوق البريد ثم العنوان ثم رقم الترخيص ثم مضمون الترخيص الذي جاء فيه .

بعد الاطلاع على أحكام المواد (9-11-14) من قانون تشجيع الاستثمار لسنة 1990م وعملاً بالسلطات المخولة له بموجب أحكام المادة (26/أ/ب) منه .
قرر مجلس الادارة الترخيص لمصنع البايونير لانتاج وغرلة ومعالجة البذور وغرلتها ومعالجتها بالجهة داخل شركة بايونير للبذور المحودة ومنحها الميزات والتسهيلات الآتية :

1/ على ان تقام بالقطعة نمرة (27مربع أم سنط .

2/ تخفيض الرسوم الجمركية على الآلات والمعدات والماكينات اللازمة للانتاج حسب القرار (91/4)

3/ الاعفاء من ضريبة أرباح الأعمال لمدة سنتين من تاريخ بدء الانتاج .

ثم في الختام توقيع رئيس الهيئة العامة للاستثمار وهو في ذلك التاريخ كان اسمه د. تاج الدين السر مصطفى ثم بجوار التوقيع الاختام الخاصة بهيئة الاستثمار¹.

¹ - منقول من رخصة الشركة

إعادة تغيير اسم الشركة:

لاحظنا سابقاً وبالتحديد في النبذة التاريخية عن الشركة قد قصدنا كتابة الشركة بمسميين مختلفين هما (بايونيل - بايونير) حسب الأقدم تكون (بايونير) و(بايونيل) هاتين التسميتين حدثت نتيجة لما سنتعرض له في الجزئية القادمة وهي ان الاسم الأساسي والأول والذي بدأت به الشركة نشاطها هو بايونير ، وبايونير جاء نتيجة لاسم الشركة الأمريكية المساهمة في أسهم الشركة السودانية والتي كان اسمها بايونير او فيرسز الأمريكية سميت عليها الشركة السودانية لتكسبها شهرة لأن الشركة الأمريكية ذات الصيت الواسع في هذا المجال .

تنازلت الشركة الأمريكية وتراجعت عن الشراكة وباعت حصتها الى شركة القندول للانتاج الحيواني .

في هذه الحالة كان لابد للشركة السودانية ان تغير من اسمها لأن الشركة المقترنة باسمها قد انسحبت من الشراكة .

ناتي في الجزئية القادمة لنتابع اجراء تغيير الاسم :

أصدر مسجل الشركات (عبدالسلام الأمين على) في ذلك الوقت شهادة يثبت فيها تأسيس شركة بايونير كان في مضمونها الآتي :

جمهورية السودان الديمقراطية قانون الشركات لسنة 1925م

شهادة تأسيس

بهذا أشهد بان شركة بايونير للبذور المحدودة قد تأسست اليوم تحت قانون الشركات لسنة 1925م وان الشركة محدودة.

صدرت هذه الشهادة تحت توقيع في الخرطوم في اليوم السادس والعشرين من شهر يوليو سنة ألف وتسعمائة وسبعة وثمانون ثم توقيعه الخاص .

بموجب هذه الشهادة التي أثبتت تأسيس الشركة صدرت شهادة أخرى تثبت تغير اسم الشركة من بايونير الى بايونيل ومحتواها جمهورية السودان رقم الشهادة ثم كلمة قانون الشركات ثم شهادة تغيير الاسم .

جاء فيها : يشهد المسجل التجاري العام بان شركة بايونير للبذور المحدودة بموجب قرار خاص وفقاً للمادة (8) من قانون الشركات لسنة 1925م تغير اسمها لشركة بايونيل للبذور المحدودة وتم قبول ذلك الاسم .

صدر تحت توقيعي بالخرطوم في اليوم الرابع عشر من شهر يوليو لعام ستة وتسعون .

اسم المسجل التجاري العام عبدالرحمن احمد ابراهيم ثم توقيعه الشخصي والاختام .
بهذا اعتمدت الشركة باسمها الجديد وهو شركة بايونيل للبذور المحدودة¹.

1- شهادة تأسيس - شهادة تغير الاسم الخاص بشركة بايونيل

المبحث الثاني

رأس مال الشركة وتكويناته المختلفة

كيفية اصدار الأسهم والسندات وطريقة سدادها

جاء في عقد التأسيس النقاط وطريقة سدادها النقاط التالية (بالأخص في ن) والتي لم نذكرها سابقاً لأنها تعتبر من النقاط التي تدخل في جانب رأس المال وجاء فيها :

- ان تقترض او تحصل على اموال بالطريقة التي تراها مناسبة وان تضمن أدائها لأي التزامات تطلع بها سواء باصدار السندات الاذنية او مجموعة السندات او الصكوك او الرهن أو أي طريقة اخرى على الا يترتب على ذلك مزاوله اعمال البنوك .

- أعطيت كافة الامتيازات بما يخص تجميع وتكوين رأس المال والذي جاء بخصوصه في الفقرة 5 بعد الفقرة 3 - 4 التي تعرضنا اليها سابقاً وهي أغراض الشركة ، أما الفقرة 5 مضمونها هو :

- رأس مال الشركة هو عبارة عن عشرة مليون جنيه سوداني أو ما يعادله يقسم إلى 1000 سهم قيمة كل سهم 10000 جنيه نحن الأشخاص المودنة أسماؤنا ادناه نرغب في تكوين شركة منا طبقاً لعقد التأسيس هذا ، وقد تعهد كل منا با يأخذ من رأس مال الشركة عدد الأسهم المبينة امام كل منا.

النسبة	الاسم والجنسية والعنوان	عدد الأسهم	التوقيع
5%	بايونير أو فرسيس كوربوريشن - شركة مسجلة تحت قانون الولايات المتحدة الأمريكية 6800 بليونير باركوي 50131 جنستون أيوا الولايات المتحدة.	1	
85%	شركة القندول للانتاج الحيواني - شركة سوداني	1	